تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/56	929/ل / د1/2011م لعام 1433 هـ	1433/3/18هـ الموافق 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
584 /ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/3هـ الموافق 2012/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها ما نصه: "لقد قمت بطلب أمر شراء خمسين ألف سهم من أسهم شركة (أ)، وذلك بتاريخ 1432/4/18هـ، ولم ينفذوا أمر الشراء حسب سعر السوق في وقته، مما سبب لي خسارة بمبلغ (200,000) مئتين ألف ريال، وهي التي كنت سوف أحصل عليها أرباحاً من شركة (أ) لو تنفذ لي أمر الشراء بسعر السوق في وقته، حيث إن شركة (أ) سوف تعطي المساهم ربح أربعة ريالات للسهم الواحد". وختم لائحة دعواه بالمطالبة بتعويضه بمبلغ (200,000) ريال تمثل الأرباح التي كان سيحصل عليها في حال تنفيذ الأمر محل الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 929/ل / د1/2011م لعام 1433 هـ، القاضي بالآتي: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال، تعويضاً عن أرباح أمر شراء غير منفذ كانت محققة الوقوع لو تم تنفيذه.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار ورد الدعوى؛ لأنه باستقراء الأسباب التي استند إليها قرار لجنة الفصل يتضح أنها جاءت مخالفة لأحكام النظام، ويشوبها القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأن من أسباب إعفاء المدعى عليه من المسؤولية هو انتفاء علاقة السببية بين الفعل والضرر، فالضرر يرجع إلى السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ إذ إن الفاكس قد تعطل قبل إقفال السوق بـ (14 دقيقة فقط)، فهو حادث مفاجئ وغير متوقع ليس للمدعى عليه أي ذنب فيه، وحيث إن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن علاقة السببية تنعدم، وبالتالي تنتفي المسؤولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، وذكر أن الفقرة (أ) من المادة (47) من لائحة الأشخاص المصرح لهم تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة"، ونظراً إلى أن المدعي كان في الفرع وقت تقديم الطلب، وقام شخصياً بتقديم الأمر، ووقع عليه قبل إقفال السوق بـ (14 دقيقة فقط)، ولم يتسلم من البنك ما يفيد تنفيذ أمر الشراء، فهذا يدل على أنه علم بأن الأمر لم ينفذ، وكان بإمكانه أن يعترض في حينه، فضلاً

عن أن قيام المدعي بتقديم أمر ثانٍ في أول يوم تداول يلي تقديمه الأمر الأول وبنفس عدد الأسهم، وتنفيذ هذا الأمر بسعر أفضل من الأمر الأول، وبفارق مئة وأربعين ألفاً ومئتين وتسعة وسبعين ريالاً وثلاث وستين هللة، يعدّ موافقة منه على الإجراءات التي تمت، ورضاه عن شراء الأسهم بسعر أقلّ من السابق، مما يدل على أن مطالبته لا أساس لها؛ إذ إن عدم اعتراضه على عدم تنفيذ الأمر الأول في حينه وهو موجود بالفرع وقيامه بتقديمه الطلب المؤرخ في 2011/3/26م يعدّ عدولاً عن طلبه الأول. وذكر أن تعويض المدعي بمبلغ (200,000) ريال عما فاته من كسب قرار غير صحيح؛ إذ إن رصيد الحساب الجاري الخاص بالمدعي لا يكفي إلا لتنفيذ صفقة واحدة فقط من الصفقتين، فقد كان رصيده عند إصدار أمر الشراء الأول الذي لم ينفذ مبلغاً قدره (4,368,383/10) ريالاً، وقيمة الصفقة كانت (2,865,935) ريالاً، ويصبح المتبقي في حساب المدعي في حالة إتمام الصفقة الاولى مبلغاً قدره (1,502,448/10) ريالاً، وهذا الرصيد لا يكفي لتنفيذ الصفقة الثانية، مما يستفاد منه استحالة تنفيذ الأمر الثاني لو كان الأمر الأول قد نفذ، وبالتالي لا يصح معه استفادة المدعي من نتيجة الصفقتين معاً، وأضاف أن المستقر عليه من المبادئ العامة مبدأ العدالة ، ومن تطبيقاته مناسبة الدخل للجهد المبذول، وأيضاً الربح لقيمة الشيء محل التداول، و مناسبة التعويض في جبر الضرر، وكلما كانت العدالة هي الحاكمة في العلاقات الاجتماعية والمالية، زاد استقرار الأمور والمعاملات، وأنه من غير المتصور أن يحقق الإنسان الطبيعي أرباحاً مرتين عن عملية واحدة في وقت واحد ومن مصدرين مختلفين، وتطبيقاً لذلك على ظروف هذه الدعوى، يتضح تفاوت وعدم منطقية ما انتهى إليه القرار المطعون عليه؛ وذلك لأن ظروف الأمرين الصادرين من العميل تجعل منهما أمراً واحداً بالشراء من الناحية الفعلية والواقعية بالنظر إلى المبلغ الذي رصده العميل للأمر، فالأمر الأول لم ينفذ، والأمر الثاني نُفذ بسعر أقل من الأول، وبذلك حقق العميل وفراً في السعر لذات الكمية ولذات الشركة قدره (140,279,63) ريالاً، ولو نفذ الأمر الأول لما تحقق هذا الوفر، وذكر أن تنفيذ الأمر الأول يمنع تنفيذ الأمر الثاني؛ لأن رصيد العميل هو مبلغ (4,398,383,10) ريالاً، وأن تنفيذ الأمرين يتطلب أن يكون الرصيد (5,591,590,37) ريالاً، وهو ما لم يكن موجودا بحساب العميل لدى البنك المنفذ، وعليه فإن مطالبة العميل بتعويضه عن الأرباح التي فاتته تستلزم وجود كامل المبلغ في حسابه لدى البنك، وعدم وجود هذا المبلغ تحديداً يفقد العميل سند وأساس مطالبته بتعويضه عن الارباح، وأضاف أن خروج العميل من تنفيذ الأمر الثاني بهذا الوفر البالغ قدره (140,279,63) ريالاً، ثم مطالبته للبنك بتعويضه عن الأمر الأول، واستجابة لجنة الفصل لطلباته، وإلزام البنك بتعويضه- فيه إخلال بالمبادئ العامة وقواعد العدالة؛ لأنه أعطى المدعي أكثر مما يستحق، فكيف يستقيم الأمر حيال قدرة واستطاعة المدعي تنفيذ صفقة واحدة فقط وفي نفس الوقت يحصل على ربح صفقتين معاً؟! وهو ما يتنافى مع قواعد العدالة، ورأى أن الحق أن يُحكم لصالح المدعي بمبلغ (59,720/37) ريالاً، وهو الفرق بين ما فاته من أرباح نتيجة عدم تنفيذ الأمر الأول وما وفره المدعي بتوفيره من مبالغ من جراء تنفيذ الأمر الثاني.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث ثبت للّجنة الفصل أنه في تاريخ 2011/3/23م طلب المدعي شراء (50,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، ولم يقم المدعى

عليه بتنفيذ هذا الأمر؛ لوجود عطل تقني متعلق بإرسال الأمر بحسب ما ذكره المدعى عليه في رده على شكوى المدعي في خطابه الموجه إلى هيئة السوق المالية، ورأت أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، لذا فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بعدم تنفيذ أمر شراء بسعر السوق، وحرمان المدعي من الأرباح المستحقة عن هذه الأسهم، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف بتعويض المدعي، واستندت اللجنة إلى القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنص على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وإلى القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول التي تنص على "يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وحيث إن مجلس إدارة شركة (أ) قرر توزيع أرباح عن العام المالي 2010م بواقع (4) ريالات للسهم، وحدد أحقية صرف هذه الأسهم لمن يمتلكون أسهماً في الشركة حتى نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العمومية بتاريخ 2011/3/23م (تاريخ الاستحقاق)، وعلّق ذلك بموافقة الجمعية العام، وحيث إن الجمعية العامة وافقت على توصية مجلس إدارة شركة (أ)، وتم توزيع أرباح عن الأسهم بتاريخ 2011/4/3م, وحيث إن المدعي حصر مطالبته بالتعويض عن الأرباح التي كان سيحصل عليها في حال تنفيذ الأمر، فإن اللجنة رأت أن المدعي يستحق التعويض عن هذه الأرباح.

وترى لجنة الاستئناف أن المسؤولية الموجبة للتعويض قد توافرت أركانها من ثبوت الخطأ وتحقق ضرر ووجود علاقة السببية بينهما، ولا يعدّ تعطل الفاكس قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً تنفي علاقة السببية، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم929/ل / د1/2011م لعام 1433.